

١٤/٢/٢٠٢٠

١

المحاضرة الأولى

القانون الدولي العام

* القانون الدولي العام يظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام
دول
منظمات دولية حكومية
(٥٥٠ منظمة)

* من المنظمات الدولية غير الحكومية / اتحاد كدة القدم

- القانون الدولي العام / هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات بين أشخاص القانون الدولي العام

* القانون الدولي العام مرتبط ارتباط وثيق بمبدأ السيادة

- المقصود بمبدأ السيادة / ان الدولة صاحبة القرار الأول والأخير فيما يتعلق بشؤونها الداخلية والخارجية

* التكوين : لا يوجد سلطة تشريعية دولية عليا في العلاقات الدولية
فالسلطة التشريعية مجزأة

* التطبيق : هل يوجد سلطة قضائية وتنفيذية ؟

← السلطة التنفيذية / لا يوجد حتى اليوم سلطة تنفيذية دولية تشكلت
بتطبيق قواعد القانون الدولي العام (تنفيذ إرادى)

← السلطة القضائية / محكمة العدل الدولية او اى محكمة دولية لا تتخذ
إلا بموافقة الطرفين معاً

* العرف هو مصدر القاعدة القانونية والمعاهدات الدولية تقوم مقام
التشريع و الدول التي لا توافق على المعاهدة تحكم على نفسها بالعزلة

* القانون اسبق من القضاء ولذلك لا يجوز للقضاء النظر في أعمال السيادة
(تعتبر قوانين ملزمة)

* بينما لا تعتبر (قواعد الأخلاق الدولية) قواعد ملزمة مثل مساندة الدول لسوريا وتركيا
(قواعد المجاملات الدولية)

* ولكن أحياناً تعد قواعد الأخلاق قواعد ملزمة كمعاملته لكثرى والجرحى
في الحروب

* مثال قواعد المجاملات الدولية — استقبال الرؤساء لبعضهم بإطلاق النار
 * وقد تدخل قواعد المجاملات الدولية لقواعد ملزمة / الامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات القنصلية

كأعضاء السيادة التي يستند لها الفصل وأعضاء البعثة من الجمارك

سؤال مهم: لماذا تلتزم الدول بقواعد القانون الدولي العام؟
 أو ما هو الأساس الإلزامي لقواعد القانون الدولي العام؟

الاجابة / هناك اتجاهان:

1- اتجاه يرى أن الأساس هو إرادة الدول التي تتبع من

داخلها وهذا الاتجاه الإرادي أساسه ^{الأرادة الفردية} الإرادة ~~المجمعة~~

* ولكن ~~في حالات كثيرة~~ ترى أنها تستطيع أن

تكون طرف أول تكون لكنها في حالات كثيرة تستطيع

تقييد إرادتها

- وهذا يؤدي لتوضي لأن من يلتزم اليوم قد لا يلتزم غداً

لذلك قالوا أن الأساس ليس الإرادة المنفردة بل

مجموع إرادات الدول

الاتفاقيات / ترك الأمر في يد إرادة الدول يجعل القانون

الدولي كمش

2- الاتجاه الثاني أساسه هو أمر خارجي

حيث يفرض على الدولة فرضاً ليس نابع من إرادتها وهناك ~~افتراض~~ افتراضاً

① افتراض في قواعد القانون عامه عبارة عن عدم مقلوب قتل قاعدة

تجدد أساس الالتزام بها قاعدة أعلى منها وهكذا حتى نصل لقاعدة

أساسية وهي قاعدة الوفاء بالعقد (من وافق على شيء عليه الالتزام به)

وهي قاعدة أساسية في كل الشرائع السماوية وغير السماوية وكل

النظم القانونية

٣٧

خطة الدراسة

- ① التوجهات العامة للقانون الدولي المعاصر
- ② مصادر القانون الدولي العام :
 - أ- المعاهدات
 - ب- العرف
 - ج- المبادئ العامة للقانون في الدول
 - د- الفقه والقضاء
- ③ النظام الدبلوماسي والقنصلي
- ④ المسؤولية الدولية
- ⑤ البحار ابتداء من المياه الإقليمية وحتى أعلى البطار